خذي لكن قال في شرح مسلم لا ينفع الاستدلال به
لان القضية كانت بمكة وابو سفيان بها ولم يكن
متواريا ولا متعززا او خرج بما ذكر عقوبة الله تعالى
من حد او تعزير لان حقه تعالى مبني على المسامحة
بخلاف حق الادمي فيقضي به على الغايب
ان كان للمدعي حجة ولم يقل هو اي الغايب مقر بالحق
بان قال هو جاحد له وهو ظاهر او اطلق لانه قد
لا يعلم جحوده ولا اقراره والحجة تقبل على الساكت
فلتجعل غيبته كسكوته فان قال هو مقر وانا اقيم
الحجة استظهارا لم تسمع حجته لتصريحه بالمنافي
لسماعها اذ لا فايدة فيها مع الاقرار نعم لو كان
للغايب مال حاضر واقام الحجة على دينه
لا ليكتب القاضي به الى حاكم بلد الغايب بل
ليوفيه دينه فانه يسمعها وان قال هو مقر كما في الروضة
كاصلها عن فتاوي القفال وكذا لو قال هو مقر
لكنه ممتنع او قال وله بينة باقراره اقر فلان
بكذا ولي به بينة والقاضي نصب مسخرا
بفتح الخا المعجمة المشددة ينكر عن الغايب
لتكون الحجة على انكار منكر ويجب تحليفه اي
المدعي

يمين الاستظهار ان لم يكن الغايب متواريا
ولا متعززا بعد اقامة حجته ان الحق ثابت
عليه يلزمه اداوه وبعد تعديلها كما في الروضة
كاصلها احتياطا للغايب لانه لو حضر
ربما ادعى ما يبريه منه كما لو ادعى على نحو صبي
من مجنون وميت وهو من زيادتي فانه يحلف
لما مر نعم ان كان للغايب نايب حاضر وللصبي
او المجنون نايب خاص او للميت وارث خاص
اعتبر في وجوب التحليف سواله ولو ادعى قيم لموليه
شيا واقام به بينة على قيم شخص اخر فمقتضى
كلام الشيخين انه يجب انتظار كمال المدعى له ليحلف
ثم يحكم له وخالفهما السبكي فقال الوجه انه يحكم له
ولا ينتظر كماله لانه قد يترتب على الانتظار ضياع
الحق وسبقه اليه ابن عبد السلام وهو المعتمد لان
اليمين هنا تابعة للبينة والتعبير فيما مر بالعقوبة
وفيه وفيما ياتي بالحجة اعم من تعبيره بالحد وبالبينة
وقولي يلزمه اداوه من زيادتي ولا يغني عنه ما قبله
لان الحق قد يكون عليه ولا يلزمه اداوه لتاجيل
ونحوه ولو ادعى [illegible] وكيل على غايب لم يحلف

Copyright © King Saud University